

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة

"مذكرة إسناد لفريضي عبد اللطيف مصطفى"

تحية طيبة وبعد ...

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٣١٤/٢٠٢٣/٩٤) الموزع في ٢٠٢٣/٩/٤ بمبلغ
١١,٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير)
والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية "إسناد أعمال
الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع
قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الجسر الترابي المسافة
من الكم ٣٧٦,٠٠٠ إلى الكم ٣٧٧,٠٠٠ بطول ١,٠٠ كم على أن يتم
التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا
وستتولى "للمنطقة الخامسة - غرب الدلتا" الإشراف على التنفيذ و
تجهيز وتسلیم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

التوقيع

عميد / أبو بكر احمد حسن عاص
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

حنة

حسن



مشروع القطاع الكيماوي قاعة السعة قطاع (العمام العلمي)

موجة تشكيل الجسم البشري

مقاضاة أفراد الإستاذ لشود الأعمال تنفيذ شركة عصام فكي للمقاولات واستغلال المحاجر
- القطاع من المحطة 376+000 إل 377+000

الرقم الاخير	النوع	النوع	النوع	بيان الأصول	رقم اليد	
				المجموع	1	
1.1	200,000	22	10000	3.	يقدر المبلغ اصل حمل بمستلزم الحدث بستة مائة ليرة لغيره الصفرية ويشوه السلح بالذخائر النارية وترش بالبلاستيكية ترسانى الى جهة طرطوس المحافظة وتمت ثقب بليار است ترسولى فى نفس كثافة حدة (455) من لكتلة العجلة للتسري (بross) على جهة ترسان وظل الاتنة الراذا لمسافة 500 متر من مدور العزف وتم التثبت عليه بحسب التصصيبة والظاهرات المعرفة التصصيبة وترسولت التفصيبة المحدثة وذلك بمحى مساحة هذل اصل الصدمة ومواسفات ترسان لصلة تطلق وتشارى وتحبس التهيس الشرف وفي هذه زيداً مسافة مثل تدفع العزف عن 500 متر من مدور العزف يتم حسب 0.80 مية تكتلها لتربيدة وترفس .	
1.2	230,000	23	10000	1.	يقدر المبلغ اصل حمل بمستلزم الحدث بستة مائة ليرة لغيره الصفرية (بمستلزم الاهتزاز) ويشوه بسلح ملحوظ بذخيرة وترش ببلاستيكية ترسانى الى جهة طرطوس المحافظة والكل تجدد بكتلتها ترسان فى نفس كثافة حدة (455) من لكتلة العجلة (بross) وحصل على ذلك ترسان بوقت الاتنة لمسافة 500 متر من مدور العزف وتم التثبت عليه بحسب التصصيبة والظاهرات العصبية المعرفة وترسولت التفصيبة المحدثة وذلك بمحى مساحة هذل اصول ترسانة ومواسفات لصلة تطلق وتشارى وتحبس التهيس الشرف . وعلم هذه زيداً مسافة مثل تدفع العزف عن 500 متر من مدور العزف يتم حسب 0.80 مية تكتلها (بross)	
3				المجموع		
3.1	3,468,919	85	40810.81	3.	يقدر المبلغ اصل تربة وستون ترية مائة ليرة خصم ترسان و مائة ليرة خصم وستون بمستلزم الحدث لسنة 2 متر عن 50 متر مدور 2 متر و مائة 4 فديه عن 25 متر مستلزم الترسان . ستكون ترسان وستون (مية خصم المليار) لـ 1% (15%) و رشها ببلاستيكية ترسان الرأس الطرطوسية المحافظة والكل ترسان بكتلتها ترسانى الى نفس كثافة حدة (455) من لكتلة العجلة (بross) وتم التثبت عليه بحسب التصصيبة والظاهرات العرضية المعرفة وترسولت التفصيبة المحدثة وذلك بمحى مساحة هذل اصول الصدمة ومواسفات الوجه تطلق وتشارى وتحبس التهيس الشرف . - مسافة تقارب 2 فد - ترسان مسافة تقارب 1.6 فديه تقل 1 فد بازيد 2 فد او الخشن - ترسان يقدر عزم ترسانات وستونات وستونات ونذر تدفع العزف من مسافة 2 فد - ترسان يقدر قيمة المدة المقدرة	
	5,622,097	172.2	32548.55	3.	عذرة مسافة تقارب مسافة 125 فد = 172.2 * 1.4 * 125 = 172.2 مية	
	345,443	116.2	8162.16	3.	عذرة مسافة تقارب مسافة 85 فد = 116.2 * 1.4 * 85 = 116.2 مية	
	530,541	13	40810.81	3.	عذرة مجموع رسوم التردة والموازن طبقاً لجنة لشركة طرطوس	
	11,000,000			المجموع		

(幻滅の魔術師の死)

میراث علم مشروئات تہذیب

شیوه تدبیر

مدونة الاستثناء

مختصر مشروع المكتبة

جامعة بنى سويف

كتابات الأدلة المدركة

متحف عرب العالم
الاسكندرية - مرسى طروح

محمد مختار

جامعة الملك عبد الله

گذری مبتدی اندیش بـ جـانـهـا

مخرصہ سحر بسر۔ حجۃۃ الحجۃ۔ نادر صدیق

رئیسہ: ۲۱۵-۰۶۱-۹۰۴

جول: ۱۴۱۰۴۶

— 8 —

المبدأ الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضم مادة موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها ظهر الوجه الأيمن لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدياً من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠١ بشأن تنظيم التعاقدات وبنود إخلال بعده الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المبدأ الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المبدأ الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أي تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

المبدأ الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المبدأ السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

"منشأة حسام فكري عبد اللطيف مصطفى"
التوقيع (حسام فكري عبد اللطيف)

السيد / حسام فكري عبد اللطيف مصطفى
مدير المكتب



المادة الرابعة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتحقق المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

المادة السادسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية الازمة .

المادة السابعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافأة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافأة أثارها القانونية .

المادة الثامنة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة التاسعة عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المادة العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

المادة الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



عصام نصر عبد اللطيف



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٢٠٢٢ (٢٠٢٢) الخط الساخن ٢٠٢٢-٢٢٨٩١٩٧٦-١٠١١-١٥١

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

بطاقة ضريبية: ٩٠٤-٥٦٦-٢١٥ رقم السجل: ١٤١٥٤٦

المادة العاشرة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المادة الحادية عشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

المادة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الالزمة

المادة الرابعة عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

حسام خلر عبده الطريض



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضمانته نهائياً رقم 23/87743/IGT بمبلغ وقدره ٥٥٠٠٠٠ حنـه (فقط وقدره خمسة وخمسون الف حنـه لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي فرع ميت غمر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ وساري حتى ٢٠٢٤/٨/٣٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستدلة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فرقاً أسعار عن هذه الدفعه.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

عصام تركى عبد الله

التجدد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل إسناد أعمال الحمر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الحمر الترابي المسافة من الكم ٣٧٦٠٠٠ الى الكم ٣٧٧٠٠٠ بطول ١٠٠٠ م (بالأمر المباشر) إلى "منشأة عصام فكري عدد الطيف مصطفى " بتكلفة تقديرية ١١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الحمر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الحمر الترابي المسافة من الكم ٣٧٦٠٠٠ الى الكم ٣٧٧٠٠٠ بطول ١٠٠٠ م (بالأمر المباشر) " على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحاته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه :

العدد الثاني

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني **عصام فكري عبد اللطيف مصطفى** "بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع **الأعمال** محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

عصام فخرى عبد الله



الموضوع : إسناد أعمال الجسر التراقي والأعمال الصناعية للمخطط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الجسر التراقي
المسافة من الكم ٣٧٦,٠٠٠ الى الكم ٣٧٧,٠٠٠ بطول ١,٠٠ كم (بالمقر المباشر)

رقم العقد: ٣١٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

٢٠٢٣ / ٩ / ٤ الموافق الإثنين في يوم أنه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

— بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقراها ١٥١ طرية النصر - بحوار معهد النقل - مدينة نصر

(وَيُشَارِرُ اللَّهُ فِيمَا يَلْتَمِسُ بِالظَّرْفِ الْأَذْلِ)

و "منشأة عصام فكري عبد اللطيف مصطفى"

ويمثلها السيد / عصام فكري عبد اللطيف مصطفى

• بصفتها / مدير المكتب

٢٩٤٠٤٢٥١٦٠٢٠١١ / رقم قومي

بطاقة ضريبية / ٩٠٤-٥٦٦-٢١٥

· مأموریة ضرائب / زفتی

سجل تجاري رقم / ١٧٥١٠

رمقرها / اش البحر-زفتى - الغربية .

(ويشار إلى فيما يلى بالطرف الثاني)

عصام فكري عبد الله

